

0VVC	رقم الجريدة	تعليمات لسنة ۲۰۲۲ (تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات	۲۰۲۲	السنة :
18CP	الصفحة	الحكومية لسنة ۲۰۲۲)	۱۹	عدد المواد :
۲۰۲۲–۱۱	التاريخ		רינר-ינ-וט	تاريخ السريان :

#### المادة (١)

تسمى هذا التعليمات (تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية سنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة (٢)

أ– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:–

النظام : نظام المشتريات الحكومية.

وثائق التأهيل المسبق : الوثائق التي تعدها الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة والمتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل دعوة المشاركة بالتأهيل ومتطلباته وأسسه ومعاييره بما فيها النماذج المعتمدة وأية متطلبات اخرى.

خطة الشراء السنوية : خطة تعدها الجهات والوحدات الحكومية، تتضمن احتياجاتها المستقبلية بهدف ترشيد النفقات العامة وضبطها، ويتم نشر ملخص عنها على البوابة الإلكترونية أو الموقع الإلكتروني للجهة او الوحدة الحكومية.

الخطة التنفيذية للمناقصة : خطة تعدها الجهة المشترية تختص بعملية شراء بعينها وتتضمن على الأقل الكلفة التقديرية، والمواعيد الخاصة بطرح العطاء والاعلان والرد على الاستفسارات والملاحق ان وجدت، ومواعيد إيداع العروض والإحالة المبدئية والنهائية وتوقيع العقد.

طلب الشراء ؛ الطلب المقدم من الجهة المستفيدة الى الجهة المشترية للسير باجراءات الشراء وفقا لأحكام النظام.

دعوة العطاء ؛ الدعوة الموجهة للمقاولين او الموردين أو مقدمى الخدمات أو الاستشاريين للمشاركة في العملية الشرائية.

المناقصة العامة ؛ المناقصة التي يتم فيها دعوة كافة المناقصين المستوفين شروط محددة في دعوة العطاء لتقديم عروضهم.

المناقصة المحدودة : المناقصة التي يتم بها دعوة عدد محدود من المناقصين من قبل الجهة المشترية وفقا لأحكام النظام.

مناقصة	المناقصة التي يمكن استخدامها في حال العطاءات المعقدة أو ذات الطبيعة الخاصة والتي يتعذر بها إعداد مواصفات فنية كاملة مسبقا والتي ترغب الجهة المستفيدة او الجهة المشترية من خلالها الحصول على الحلول الممكنة والمقترحة من قبل
ما ا	كاملة مسبقا والتي ترغب الجهة المستفيدة او الجهة المشترية من خلالها الحصول على الحلول الممكنة والمقترحة من قبل
,	مقدمي العروض بها فيها تقديم تصور لتصميم اولي او اذا كانت الاشغال او الخدمات الفنية أو اللوازم او خدمات الاستشارية
مرحلتين ا	جديدة غير مألوفة ولم يسبق شراؤها ويصعب تحديد مواصفاتها أو شروطها.
	استجابة مقدمي الخدمات الفنية والخدمات الاستشارية دعوة الجهة المشترية بهدف إعداد قائمة مصغرة من الشركات
لتعبير ال	المؤهلة التي لديها القدرات الفنية والمالية المطلوبة التي تحتاجها الجهة المشترية و/أو الجهة المستفيدة لتتم دعوة
	المشاركين المؤهلين الواردة أسماؤهم في القائمة المصغرة فقط للمشاركة في المناقصة.

	عن
	الاهتمام
المدة الزمنية التي يبقى بها عرض المناقص ساري المفعول اعتبارا من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض وتحدد هذه المدة في	صلاحية
وثائق الشراء بحيث تكون كافية للتمكين من تقييم العروض ومقارنتها واستكمال إجراءات الشراء.	العرض
التحقق من توافر الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء في العروض المقدمة من المناقصين.	تقديم
التحقق في تواخر الشروط والمعايير الواردة في وقائق العبروط المعدلة في العروط المعدلة	العروض
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجهه
	المسؤولة
الجهه او الوحدة الحجولية التي تتوتي فتابغة خافة الهشائل الهنغتقة بالعهبية الشرائية بغد الإخانة وتوفيخ الععد.	
المسبق لتتم دعوة المشاركين المؤهلين فقط للمشاركة في المناقصة	المسبق
التحقق من توافر شروط التأهيل الفني لدى المناقص الذي قدم عرضا للمشاركة في المناقصة وفقا للمتطلبات الفنية	التأهيل
الواردة في وثائق الشراء، ويمكن ايضا تطبيق التأهيل اللاحق للتحقق من معلومات التأهيل المقدمة من المناقص الذي تم	اللاحق
تأهيله مسبقا.	الغدوا
لجنة المشكلة وفق أحكام النظام من الخبراء والفنيين و ذوي الخبرة والاختصاص.	

العرض : عرض المناقص المقدم ورقيا أو إلكترونياً من خلال نظام الشراء الإلكتروني للمشاركة في مناقصة وحسبما هـو محـدد في وثائق الشراء.

تأمين دخول العطاء : كفالات بنكية او شيكات مصدقة صادرة عن احد البنوك .

ب– تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

# المادة (٣)

يجوز استخدام نظام الشراء الإلكتروني لممارسة الصلاحيات والقيام بأي من إجراءات الشراء وفق أحكام هذه التعليمات أو تعليمات الشراء الإلكتروني بما في ذلك إعداد ونشر دعوات العطاءات وتقديم وفتح العروض وإجراءات الإحالة وتنظيم السجلات والنماذج المعتمدة والمراسلات كلما كان ذلك ممكنا على ان تراعى تحقق الأمـن والسرية.

### المادة (٤)

يجب أن تتضمن خطة الشراء السنوية ما يلى: –

أ– قائمة بمشتريات الأشغال والخدمات الفنية واللوازم والخدمات الاستشارية المراد شراؤها خلال الفترة الزمنية المحددة في الخطة السنوية.

ب – طريقة الشراء المقترحة والتى تم اختيارها بموجب أحكام النظام.

ج– الكلفة التقديرية لكل عملية شراء.

د – تحديد نوع كل عملية شراء (لوازم أو أشغال أو خدمات فنية أو خدمات استشارية).

هـ أى معلومات إضافية ترى الجهة الحكومية و أو الوحدة الحكومية ضرورة إضافتها.

### المادة (٥)

أ. على الجهة المشترية إعداد خطة شراء تنفيذية منفصلة تختص بكل عملية شراء على ان تتضمن تحديد المسار الزمني لتنفيذ عمليات الشراء الرئيسية بهدف ضمان نجاح واستكمال العملية الشرائية.

- ب يراعي في خطة الشراء التنفيذية أن تتضمن ما يلي: -
- ا– تحديد طريقة الشراء المقترحة وأسس الاختيار بما في ذلك الطريقة التي سيتم بها تقييم مؤهلات المناقصين.
- ٢– تحديد المسار الزمني لتنفيذ إجراءات الشراء بما فيها الحصول على عدم ممانعة الممول إذا تطلب الأمر والحصول على الموافقات اللازمة.
  - ٣– آلية الإعلان المتبعة لضمان مشاركة أكبر عدد من المستهدفين من دعوة العطاء.
    - ٤– آلية عقد اجتماع ما قبل المناقصة وزيارة الموقع إذا تطلب الأمر .
      - ٥ منهجية وآلية عمل لجان التقييم الفنية لتقييم العروض.
  - ٦– الجهة التى أعدت وثائق الشراء والإشارة الى مصادر الشروط المرجعية والمواصفات الفنية.
    - ٧ اى معلومات إضافية ترى الجهة المشترية ضرورة إضافتها.

### المادة (٦)

أ– ا– يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقبوضات.

٢– على الرغم مما ورد في البند (۱) من هذه الفقرة وفي حال كان النكول عن إتمام العملية الشرائية بسبب من الجهة المشترية أو بسبب لا علاقة للمناقص به وفي حالات مبررة يمكن أن يرصد للمناقص قيمة وثيقة الشراء أو إعادة ثمنها له بقرار من المدير العام أو من الأمين العام حسب مقتضى الحال.

ب– لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.

## المادة (٧)

على الجهة المستفيدة أن تراعى في المواصفات الفنية أن تكون معقولة وغير مبالغ فيها، لتجنب تبعات زيادة النفقات.

#### المادة (٨)

تنشر الجهة المشترية الإعلان عن إحالة عقد الشراء متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الإحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الإلكترونية .

### المادة (٩)

يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، أو وجد نقصا فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

## المادة (١٠)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من النظام يجوز السير في إجراءات دراسة العرض المقدم من المناقص الذي تقدم برسالة نوايا شريطة تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية

### المادة ( ۱۱ )

أ– يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بوثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص ان يقدم فى عرضه أى وثائق او معلومات يرغب فى إضافتها ويرى انها ضرورية.

ب– في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة أن تتفق مع متطلبات الشراء.

# المادة ( ۱۲ )

اذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.

## المادة ( ۱۳ )

- أ– لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم اكثر من عرض للعطاء نفسه فيما يخص عطاءات الأشغال والخدمات الفنية والخدمات الاستشارية، أو للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفردا أو ائتلافا او شراكة مع مناقص آخر.
  - ب– لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة او أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ج— ا— يجوز للمناقص ان يرفع ضمن عرضه بعض البدائل الاختيارية اذا سمحت وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
- ٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منهما واستبعاد العرض او البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.

### المادة (١٤)

أ- للمدير العام أو الأمين العام بناء على طلب مناقص أو اكثر او لضرورة يراها مناسبة أن يمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبررا ويصدر التمديد على وثائق الشراء بواسطة ملحق ويعلن عن ذلك على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

ب– في حال إصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الاصلية يتم الاعلان عن هذه الدعوة في نفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن العطاء من خلالها

### المادة (١٥)

أ– يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء، على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة ووفقاً للنسبة او القيمة والصيغة المحددة في وثائق الشراء وحسب شروط الجهة او الوحدة الحكومية المشترية وعلى ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء اذا اشترطت ذلك.

ب– يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض.

ج– يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه اذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمة على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية.

د – يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك او تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب للأشغال بنسبة (٣ – ٥%) من قيمة اللوازم او من قيمة العقد الفعلية بعد إنجاز الأشغال، على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن ادارة العقد.

هـ - يلتزم المتعهد بتقديم تأمين الدفعة المقدمة بقيمة تساوى كامل قيمة الدفعة المقدمة المحددة فى العقد.

و– يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بما فيها كفالة دخول العطاء بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسييلها عند الطلب وبدون موافقة العميل.

## المادة ( ١٦ )

- أ– تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلى:
  - ا الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
- ٢– الى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تمديدها وتعاد اليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.
- ٣– الى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
  - ٤– الى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

ب– عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد او الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة. أ– على المتعهد المتابعة مع الجهة المخولة بإدارة العقد لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.

ب- يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من الجهة المستفيدة او الجهة المخولة بإدارة العقد بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقا لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

### المادة ( ۱۸ )

أ- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى القسم المختص في الجهة المشترية.

ب– تحفظ باقى التأمينات وضمانات العطاء لدى القسم المختص فى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

### المادة ( ۱۹ )

تتابع الجهة المشترية أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد صلاحية التأمينات والضمانات للعطاءات ويجب عليها طلب تمديد مدة صلاحية تلك التأمينات والضمانات إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يكون الطلب قبل (١٠) عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ انتهاء مدة السريان للفترة التى تراها مناسبة.

## المادة (۲۰)

أ– يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار كتاب القبول او أمر الشراء بعد تبلغه يشكل مع عرض المناقص المقبول ووثائق الشراء عقدا ملزما مالم ينص فى قرار الإحالة أو أوامر الشراء على خلاف ذلك.

ب– يتعهد المناقص ان تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هى محددة فى وثائق الشراء.

## المادة ( ۲۱ )

اذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم أو الأشغال المطلوبة تتطلب توريدا وتركيبا وتشغيلا، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه ما يلي. –

أ– مدة التوريد.

ب– مدة التركيب والاستلام الأولى.

ج. مدة التشغيل التجريبي .

د. مدة الاستلام النهائي.

#### المادة (۲۲)

اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة و الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

### المادة ( ۲۳ )

- أ- تحتفظ الجهة المشترية بصندوق له ثلاثة أقفال يحتفظ رئيس اللجنة بمفتاح واحد منها، ويحتفظ أمين سر اللجنة بمفتاح القفل الثاني، ويحتفظ احد اعضاء اللجنة الآخرين بمفتاح القفل الثالث ويقوم المناقصون او مندوبهم بإيداع العروض الورقية في الصندوق.
- ب– يجوز للمناقصين سحب عروضهم او تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة تودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض ولا يجوز استرجاع العرض بعد الطلب الخطي في هذه الحالة الا في جلسة فتح العروض.
- ج- في حال تقديم العروض إلكترونيا من خلال نظام الشراء الإلكتروني يحق للمناقص إلغاء عرضه او التعديل عليه إلكترونيا قبل آخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة التقيد بأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
  - د. لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

### المادة ( ۲۶ )

- أ- تكون إجراءات فتح الصندوق وإغلاقه حسب الآتى:-
- ا– يخصص صندوق خاص لإيداع العروض في المكان الذي يعينه رئيس اللجنة .
- ٢– يعد أمين سر اللجنة كشفا بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم بالصندوق.
- ٣- إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق فتسلم في مثل هذه الحالة إلى أمين سر اللجنة الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن وإعداد وتنظيم كشف بها وتسليمه الى اللجنة في يوم فتح العروض.
- ٤- يفتح الصندوق بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء والمناقصين الراغبين في الحضور في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن دعوة العطاء أو وثيقة الشراء، والتي يجب أن تكون فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير اذا لزم الأمر لأسباب إجرائية واذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله الي موعد آخر ويتوجب عليها أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض وسجل إجراءات الشراء وينشر على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.
- ٥– تعلن لجنة الشراء عن اسم المناقص وصلاحية العرض ومبلغ تأمين دخول العطاء وصلاحيته، والسعر الإجمالي لكل عرض مع أي تخفيضات أو بدائل، وأي معلومات أخرى يرى رئيس لجنة الشراء ضرورة الإعلان عنها.
- ٦– ينظم أمين سر اللجنة محضرا موقعا حسب الأصول من اعضاء لجنة الشراء، ويتضمن المحضر أسماء المناقصين وقيمة تأمين دخول العطاء ونوعه والسعر الإجمالى لكل عرض والتخفيضات أو البدائل ان وجدت وأي معلومات اخرى يراها رئيس لجنة الشراء ضرورية.
  - ٧- يوقع أعضاء لجنة الشراء الحاضرون على العروض التي تم فتحها.
  - ب– في حال اشترطت وثائق الشراء تقديم العرض في مغلفين منفصلين فني ومالي يتم فتحهما حسب الاجراءات التالية :–
- ا- فتح العروض الفنية أولاً وإعلان أسماء المناقصين المشاركين وحفظ العروض المالية مغلقة في صندوق العطاءات بعد التوقيع عليها من قبل لجنة الشراء.
  - ٢– إجراء التقييم الفنى وإعلان نتائج التقييم الفنى على البوابة الإلكترونية او بأى وسيلة أخرى يحددها الأمين العام .

- ٣– يحدد موعد فتح العروض المالية بعد استكمال اجراءات النظر في الاعتراضات والشكاوي وفق أحكام النظام .
- ٤– فتح العروض المالية للمناقصين الذين تم تأهيلهم فنيا وفقا لنتائج التقييم الفنى وإعادة العروض المالية الأخرى الى أصحابها مغلقة.
- ج– ا– يجوز للمدير العام تعيين مساعد أمين سر أو اثنين لكل لجنة من لجان الشراء المركزية يتولى المساعدة في اعمال اللجنة ويقوم مقام أمين السر فى حال غيابه.
  - ٢– للمدير العام أن يصرف لمساعد أمين السر المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢) من الملحق رقم (٥) من النظام.

### المادة ( ۲۵ )

لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقا وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

#### المادة (٢٦)

أ– عند الموعد النهائي لفتح العروض وقبل فتحها، إذا تبين للجنة أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة عروض فللجنة الشراء أن تقرر أيا مما يلى:–

- ا– تمديد موعد تقديم العروض.
- ٢– إعادة الطرح وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله.
- ب– على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للجنة الشراء اذا اقتنعت بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة طرح العطاء ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (۲۷)

أ– يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء اذا توافق العـرض بشـكـل تام مع الشـروط والمتطلبات والمواصفات الفنيـة والمعايير المنصوص عليـها في الوثائق.

ب– يعتبر العرض غيـر مستجيب أو منحرفا جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو اذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

- ا– عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب تفويض رسمي.
  - ٢– مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفردا أو طرفا في ائتلاف.
- ج– اذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض انها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها ان تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها واذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستجيبة جوهريا وفي حال لم يقم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
  - د الانحرافات غير الجوهرية هي التي:
  - ا– لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.

- ٢– لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.
- ٣– لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة او المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.
  - ٤ لا تؤثر على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبة جوهرياً.
- هـ ـ إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية ماليا، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

### المادة ( ۲۸ )

مع مراعاة ما ورد في النظام عند تقييم العروض يؤخذ بالعرض الذي يضمن توافر قطع الغيار والصيانة وتكلفة دورة حياة اللوازم والخدمات الاستشارية اذا تطلبت طبيعتها ذلك ومدى انعكاسها على الثمن على المدى المتوسط والبعيد وأى أمور أخرى تتطلبها وثائق الشراء.

### المادة (٢٩)

إذا نصت وثائق الشراء أن إحالة العطاء ستتم على أساس معيار السعر واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء (تقديم عرض فني ومالى معا) فإنه يتم تقييم العروض وفقا لما يلى :

أ- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تدرج المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء بجدول يعد لهذه الغاية ويتم التحقق من استيفاء كل عرض للمعايير المدرجة في الجدول.

- ب تبدأ الدراسة بالعرض الذى قدم أقل الأسعار ثم الذى يليه حتى تتم دراسة كافة العروض المقدمة.
- ج. في حال توافر المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في العرض الأقل سعراً تتم الإحالة عليه على أساس الأرخص المطابق.
- د. في حال عدم استيفاء المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في العرض الأقل سعرا تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الي ان تصل الي العرض المستوفي المتطلبات والمعايير الفنية الواردة في وثائق الشراء و تتم الإحالة عليه على أساس أرخص المطابق على أن تبين اسباب استبعاد العروض الأقل سعرا بشكل واضح.
- هـ . في حال عدم توفر المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في كافة العروض المقدمة يجوز إحالة العطاء على العرض الذي يلبى احتياجات الجهة المستفيدة وتتوافر فيه الجودة والأسعار المناسبة وتتم الإحالة على أساس أنسب العروض.
- و– لا يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم قيمة أي إضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في وثائق الشراء ويحق للجنة الشراء بعد أن تقرر الإحالة قبول هذه الإضافات وقطع الغيار المقدمة واحتساب قيمتها في العرض الفائز بالعطاء.

### المادة (۳۰)

أ– يتم تقييم العروض وفقا للمعايير والأوزان النسبية المحددة في وثائق الشراء على أن يتم اختيار العرض الفائز بإحدى الطرق التالية :

ا- الاختيار على أساس الجودة والكلفة في ترتيب الاستشاريين، وبعد الانتهاء من تقييم العروض الفنية، يتم فتح العروض المالية لجميع الاستشاريين الذين حققت عروضهم الفنية الحد الأدنى من الدرجات الفنية المطلوبة كما هو محدد في وثائق الشراء، وتتم دعوة الاستشاريين الراغبين في حضور فتح العروض المالية ويتم اختيار الاستشاريين على أساس تقييم منفصل للعروض الفنية والمالية، وترتيبهم حسب نتائج المعادلة المحددة مسبقا في وثائق الشراء.

- ٢– الاختيار على أساس الجودة وذلك عنـدما تكون الخـدمات ذات طبيعة متخصصة او لا يمكن مقارنة أسعارها على أن يتم تقييم العرض المالى الذى حقق عرضه الفنى أعلى مرتبة.
  - ٣– الاختيار على أساس أفضل عرض فنى على أن يكون عرضه المالى ضمن المخصصات المالية المحددة.
    - ٤– الاختيار على اساس العرض المالى الأقل تكلفة والذى حقق عرضه الفنى درجة فنية ناجحة.
      - ب في كل الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة تتم الإحالة على حائز المرتبة الأولى.

#### المادة ( ۳۱ )

عند طلب تقديم عروض مالية فقط فإن الإحالة تتم على المناقص الذي حقق المعيار السعري المنصوص عليه في وثائق الشراء بما فيها (الاقل او المعادلة الوسطية أو المعادلة التوفيقية).

#### المادة ( ۳۲ )

- أ– عند طلب تقديم عرض فني وعرض مالي في مغلفين منفصلين فيجب أن تحدد وثائق الشراء طريقة تقييم العروض الفنية إما على أساس اجتياز (مؤهلة فنيا) أو عدم اجتياز (غير مؤهلة فنيا) أو على أساس تحديد علامات للمعايير الواردة في وثائق الشراء وتحديد علامة الحد الأدنى للنجاح.
- ب في حال تم النص في وثائق الشراء على أن تقييم العروض الفنية يتم على اساس اجتياز أو عدم اجتياز متطلبات التقييم الفني يتم إجراء الآتى :
  - ا– تقييم العروض الفنية وتحديد العروض التى اعتبرت مجتازة (مؤهلة فنيا) أو غير المجتازة (غير مؤهلة فنياً).
- ٢- يتم فتح العروض المالية للمناقصين التي اعتبرت عروضهم الفنية مجتازة (مؤهلة فنيا) ويتم إعادة العروض المالية غير المجتازة (غير مؤهلة فنياً) للمناقصين مغلقة بعد جلسة فتح العروض المالية او حسبما يرد فى وثائق الشراء.
- ٣- يتم تقييم العروض المالية حسب الإجراءات الواردة في وثائق الشراء واستكمال إجراءات الإحالة على العرض الذي حقق المعيار السعري المنصوص عليه في وثائق الشراء بما فيها (الاقل او المعادلة الوسطية أو المعادلة التوفيقية).
- ج– في حال تم النص في وثائق الشراء على أن تقييم العروض الفنية يتم على أساس منح علامات للمعايير الفنية واجتياز علامة الحد الادنى للنجاح المحددة في وثائق الشراء يتم إجراء الآتى :–
- ا– تقييم العروض الفنية ومنح علامات لكافة المعايير الفنية الواردة في وثائق الشراء ولكافة العروض الفنية المقدمة وتحديد العروض التي حققت أو اجتازت علامة الحد الأدنى للنجاح واعتبرت مؤهلة فنياً.
- ٢– يتم فتح العروض المالية للمناقصين الذين اجتازت عروضهم الفنية علامة الحد الأدنى للنجاح (مؤهلة فنيا) ويتم إعادة العروض المالية للمناقصين الذين لم يجتازوا الحد الادنى لعلامة النجاح مغلقة بعد جلسة فتح العروض المالية أو حسبما يرد فى وثائق الشراء.
- ٣- يتم تقييم العروض المالية حسب الإجراءات الواردة في وثائق الشراء واستكمال إجراءات الإحالة استنادا إلى الأسس الواردة في وثائق الشراء على المناقص صاحب العرض الذي حاز على الترتيب الأعلى وفقا للمعادلة الوزنية وفي الإجراءات التالية..
  - أ– تحديد الأوزان النسبية للعروض الفنية والعروض المالية في وثيقة الشراء.
- ب– يتم منح العرض الفني درجة تقييم فني تتناسب طرديا مع العلامة الفنية المستحقة نسبة الى العلامات الفنية الممنوحة الى العروض الأخرى بحيث يتم منح درجة تقييم (١٠٠) للعرض ذى العلامة الفنية الأعلى.
- ج– يتم منح العرض المالي درجة تقييم مالية تتناسب عكسياً مع قيمة العروض المالية الأخرى بحيث يتم منح درجة تقييم (١٠٠) للعرض المالى الأقل، وبوجه عام ينبغى ألا يتجاوز الوزن النسبى المعطى لمعايير التقييم السعرية (المالية) (٥٠٪).

د – احتساب الوزن الإجمالي (الوزن الفني + الوزن المالي) لكل عرض من العروض.

## المادة ( ٣٣ )

مع مراعاة ما ورد في النظام وهذه التعليمات على لجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في اي من الحالات التالية :

أ – اذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب– اذا كان المناقص خاضعا لعقوبة الحرمان في حينه.

ج – اذا قدم المناقص وثائق او معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

د. إذا انتحل المناقص صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بأنه وكيلها او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة أردنية أو أجنبية .

ه إذا صدر بحق المناقص حكم قضائى بجريمة لها طابع اقتصادى او لها علاقة بالمشتريات الحكومية .

و– في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول او وجود نقص بالعرض او غموض او شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الاحالة.

ز – إذا تبين أن المناقص قدم عرضا بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ح– إذا تبين أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للعطاء نفسه فيما يخص عطاءات الاشغال والخدمات الفنية و/ أو للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفردا أو بائتلافا او شراكة مع مناقص آخر.

ط إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير الى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء تقديم عرضين فـنـى ومالـى فـى مغلفين منفصلين.

## المادة ( ٣٤ )

للجنة الشراء المركزية حرمان المناقص او المقاول او المتعهد او المورد أو الاستشاري او مقدم الخدمة من الاشتراك في العمليات الشرائية التى تقوم بها الجهات او الوحدات الحكومية وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

## المادة ( ۳۵ )

يجب أن يتضمن قرار الحرمان الصادر عن لجنة الشراء المركزية ما يلى:–

أ– اسم و عنوان المراد حرمانه.

ب– اسم و عنوان الجهة او الوحدة التي طلبت الحرمان.

ج– بيان موضوع المخالفة.

د – بيان السند القانوني لقرار الحرمان.

هـ – بيان أسباب الحرمان .

و– مدة سريان الحرمان مبينا تاريخ بدء الحرمان وانتهائه.

ز – الاشخاص المشمولين بقرار الحرمان.

ح– جميع المعلومات الداعمة والأدلة والوثائق ذات الصلة.

## المادة (٣٦)

تتم إجراءات الحرمان على النحو التالي :-

أ. تقوم الجهة او الوحدة الحكومية التي تطلب الحرمان بمخاطبة لجنة الشراء المركزية في الدائرة حسب مقتضى الحال للنظر في تقرير التحقيق الذي أعدته أي من لجان الشراء لديها لحرمان المناقص او المقاول او المتعهد او المورد او الاستشاري او مقدم الخدمة من المشاركة فى عمليات الشراء لوقوع أى من الحالات الواردة فى المادة (٩١) من النظام.

ب– تنظر لجنة الشراء المركزية بالطلب ولها إجراء الدراسة وطلب الوثائق المطلوبة او تشكيل لجنة فنية من الخبراء والمختصين للتحقق من مدى ارتكاب أى من المخالفين لأى من حالات الحرمان.

ج. للجنة الشراء المركزية اذا رأت لذلك مقتضى عقد جلسة الاستماع لوجة نظر المطلوب حرمانه .

د – اذا قررت لجنة الشراء المركزية عدم الحرمان تبلغ الجهة التي طلبت الحرمان بذلك.

هـ. تحدد مدة الحرمان بحيث تتوافق وطبيعة الأسباب التي أدت إلى صدور قرار الحرمان وخطورتها.

و– اذا قررت لجنة الشراء المركزية الحرمان تقوم برفع قرارها الى لجنة سياسات الشراء للمصادقة عليه .

## المادة ( ۳۷ )

أ. يجب أن يكون قرار الحرمان مكتوبا ولا يعتبر نافذا الا بعد المصادقة عليه من لجنة سياسات الشراء.

ب– على وحدة سياسات الشراء إنشاء سجل خاص يسمى سجل الحرمان تدرج به أسماء الذين تم حرمانهم وقرارات الحرمان الصادرة بحقهم ويحفظ السجل لدي الوحدة ويكون تحت اشراف أمين سر لجنة سياسات الشراء.

ج– يجب تحديث سجل الحرمان باستمرار وتعميم القائمة المستخلصة منه والمتضمنة أسماء المناقصين والمتعهدين الذين تم حرمانهم على الجهات المشترية وتحديث القائمة باستمرار ونشرها على البوابة الإلكترونية

د.يجوز للمناقص أو المتعهد الذي تم حرمانه الطعن في قرار الحرمان أمام لجنة مراجعة شكاوى الشراء.

هـ- اذا قررت لجنة مراجعة شكاوي الشراء إلغاء الحرمان تبلغ قرارها للجنة سياسات الشراء ويشطب الحرمان من السجل المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

#### المادة ( ۳۸ )

أ– يترتب على قرار الحرمان وفور المصادقة عليه ما يلى :

ـ ا. حظر مشاركة المتخذ بحقة قرار الحرمان في عمليات الشراء التي تعلن عنها الجهات أو الوحدات الحكومية والامتناع عن بيعه وثائق الشراء.

٢- حظر استكمال إجراءات الشراء ووقف دراسة العروض المقدمة من المحروم أو وقف السير باجراءات التعاقد مع المتخذ بحقهم قرار الحرمان. ب– لا يعتبر قرار الحرمان، في حد ذاته، مؤثراً على عقود المشتريات النافذة التي يكون المتعهد الموقع عليه قرار الحرمان طـرفـا فيهـا مـع مراعاة أن قـرار الحرمان لا يمنـع الجهة المشترية و/ أو الجهة المخولة بإدارة العقد من اتخاذ الاجراءات التصحيحية لتلك العقود فيما يخص الأسباب التى أدت الى الحرمان .

### المادة ( ۳۹ )

يجوز أن يتضمن قرار الحرمان الصادر عن لجنة الشراء المركزية والمرفوع إلى لجنة سياسات الشراء للمصادقة علية توصية بتعليق مشاركة المناقص في عمليات الشراء الجارية الى حين المصادقة على قرار الحرمان.

### المادة (٤٠)

اذا تبين للجنة الشراء أن الأسعار المعروضة عليها مرتفعة او ان العروض المقدمة مخالفة للشروط والمواصفات ولا تفي بالغرض المطلوب فللجنة دراسة الأسباب ومراجعة المواصفات ووثائق الشراء واتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

#### المادة ( ٤١ )

– أ– تتولى الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال صياغة قرارات الشراء على أن تتولى الجهة المشترية متابعة المصادقة عليها حسب الأصول.

ب– تتولى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد صياغة (٣) ثلاث نسخ أصلية عن العقود وحسب نموذج الاتفاقية الوارد في وثائق الشراء ويوقع عليها الطرفان المتعاقدان وتوزع نسخ من العقود والقرارات على الجهات المعنية للعمل على تنفيذها.

### المادة ( ٤٢ )

أ – تحدد في وثيقة الشراء نموذج تأمين حسن التنفيذ الذي يجب ان يتضمن اسم المستفيد.

ب– على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لـدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ اذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه.

### المادة ( ٤٣ )

تلتزم الوحدة التنظيمية المختصة في الجهة المشترية بتقديم تقرير عن نشاطات الشراء وسجلات إجراءاته لديها إلى لجنة سياسات الشراء عند طلبه.

#### المادة ( 33 )

– أ– يعتبر توقيع أمر الشراء من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاما تاما بمحتوياتهما ومضمونهما.

ب– تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءا لا يتجزأ من العقد الا اذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة.

### المادة ( ٥٥ )

تحصل الأموال المستحقة على المناقصين او المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

#### المادة (٤٦)

أ– تتلف العروض غير الفائزة على أن يتم الاتلاف بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ الإحالة النهائية او بعد مرور تلك المدة على إلغاء العطاء أو إعادة طرحه.

ب- تتلف عروض التأهيل المسبق أو رسائل التعبير عن الاهتمام بعد مرور ستة اشهر من تاريخ المصادقة على قائمة المؤهلين النهائية.

### المادة (٤٧)

أ– تتلف الوثائق من قبل لجنة يشكلها الأمين العام وتنظم اللجنة محضرا بذلك يتضمن موجزا عن الوثائق واسباب إتلافها.

ب– يجوز إعادة الوثائق الخاصة بأى عطاء او أي جزء منها قبل اتلافها الى الشخص الذي كان قدمها اذا طلب ذلك.

### المادة ( ٤٨ )

أ– تطبق القواعد العامة في القانون المدني على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

ب– عنـد وجـود قـوة قاهرة على المتعهـد تقـديم إشعار خطي وفـوري الى الجهـة المسؤولة عن إدارة العقد لإعلامـهـا بالظروف والأسباب التى تمنـع من تنفيـذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كـل ما يثبت ذلك.

ج– تنظر الجهة المسؤولة عن إدارة العقد في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

## المادة ( ٤٩ )

أ – تحدد في عقود الشراء طريقة وتوقيت الدفعات المقدمة والمرحلية والختامية وأية دفعات إن وجدت بناء على تقدم سير العمل والاعمال المنجزة أو وفقا لمراحل الأداء المحددة في عقد الشراء والتي تم التحقق من إنجازها.

ب– لا يسمح بالدفع الجزئى الذى يتم دفعه دوريا دون إنجاز ما يعادل قيمة الحد الأدنى للدفعة المرحلية المنصوص عليها في وثائق الشراء.

### المادة (٥٠)

أ- يجوز أن تنص عقود الشراء على الدفعة المقدمة.

ب– يجب ألا يتجاوز إجمالي مبلغ الدفعة المقدمة النسبة المئوية المحددة في وثائق الشراء.

ج– لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأمينا بنكيا غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقا لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولا بأول بالقدر المسترد من المتعهد ويتم توضيح ذلك فى شهادات الدفع.

د – يجب سداد الدفعة المقدمة حسب الاسلوب المحدد في وثائق الشراء.

#### المادة ( ٥١ )

أ– ا– للجهة أو للوحدة الحكومية بيع اللوازم الصالحة والفائضة عن الحاجة بعد استنفاذ جميع الطرق الممكنة للاستفادة منها من خلال مزاودة بالظرف المختوم إذا كانت قيمته التقديرية تزيد على (…) دينار ويتم الإعلان بالطريقة التى تراها مناسبة.

٢- تُباع اللوازم الصالحة والفائضة عن الحاجة التي لا تزيد قيمتها المقدرة على (١٠٠٠) دينار في مزاد علني بشرط إعطاء الفرصة لأكبر عدد ممكن من المزايدين.

ب– تُباع اللوازم غير الصالحة بطريقة المزاد العلني أو بالظرف المختوم .

ج– يشكل الأمين العام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء متخصصين لتقدير قيمة اللوازم المراد بيعها، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار حالة اللوازم والعمر المتوقع لها والعوامل الأخرى التى تؤثر على تقييم السعر.

د– يتم تقديم الكلفة التقديرية للوازم المراد بيعها في ظرف مغلق لا يجوز فتحه إلا من قبل رئيس لجنة البيع بحضور أعضائها بعد فتح ظروف المزاد أو بعد إغلاق المزاد العلنى.

هـ - يجب على المزاود تقديم تأمين دخول مزاودة يساوى (٣ %) من قيمة عرضه.

و– يجب على المزاود الفائز زيادة قيمة تأمينه إلى (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة عرضه خلال عشر أيام (١٠) عمل من تاريخ إشعاره بالإحالة، ولا يجوز الإفراج عن تامين المزاودة هذا إلا عند دفع قيمة اللوازم المبيعة بالكامل شاملا تكاليف النقل.

ز – لا يجوز الإفراج عن تامين المزاودة المقدم من المزاودين غير الفائزين إلا بعد صدور قرار البيع وتبلغ المزاود الفائز.

ح– يتم تقديم التامين على شكل شيكات بنكية مصدقة أو كفالة بنكية أو نقدا بموجب وصول مقبوضات.

## المادة ( ٥٢ )

إذا اقتنع الأمين العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة للبيع، أو أن نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه، فيجوز له أن يقرر التصرف بها وفقا لأحكام النظام أو إتلافها أصولياً، وشطبها من القيود بواسطة لجنة من ثلاثة أعضاء يشكلها لهذه الغاية تعد تقريرا بأنها عاينت اللوازم ووجدتها غير صالحة للاستعمال أو البيع وترسل نسخة من قرار الإتلاف والشطب إلى دائرة المشتريات الحكومية.

#### المادة ( ۵۳ )

أ– يشكل الأمين العام لجنة لا تقل عن ثلاثة أعضاء لبيع اللوازم الصالحة أو غير الصالحة بعد التأكد من سلامة العروض ووثائق المزاد والتأمينات والأسعار المقدمة، وإبلاغ المزاودين أو ممثليهم الحاضرين عن أسعار العروض.

ب– يجب على اللجنة دراسة العروض المقدمة وتحديد أفضل العروض التي تفي بشروط المزاد ويبدأ تحليل الأسعار بأعلى عرض أسعار ثم التالى حتى الوصول إلى العرض الذى يتوافق مع متطلبات المزاد.

ج- تقوم اللجنة بعد انتهاء المزاد بصياغة قرار البيع.

### المادة ( ٥٤ )

أ – يصدر قرار البيع في موعد لا يتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ نهاية المزاد.

ب– في حالة عدم تقديم عروض في المزاد بعد الإعلان عنه، يتم إعادة إجراءات المزاد وإذا لم يتم تقديم أي عروض في المرة الثانية يجوز للجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية دعوة المتخصصين في مجال اللوازم المراد بيعها و مفاوضتهم وإذا لم يتم تقديم سعر مناسب فيجوز التبرع بها وفق أحكام هذا النظام.

## المادة (٥٥)

أ. يدفئ المزاود الفائز قيمة اللوازم خلال عشرة أيام من تاريخ استلام إشعار الإحالة وإذا لم يقم بالدفئ فيجوز إنذاره بضرورة الدفئ خلال أسبوع، وإذا لم يقم بالدفئ تتم مصادرة تأمينه وتجري مفاوضات مئ المزاودين التاليين على التوالي للاتفاق على السعر نفسه الذي قدمه المزاود الفائز الأول وبخلاف ذلك يتم إعادة إجراءات المزاد.

ب. عند دفع قيمة اللوازم التي تم بيعها يقوم المشتري بنقلها خلال خمسة أيام عمل حدا أقصى من تاريخ الدفع وفي حال عدم قيام المشتري بالنقل خلال المدة المذكورة يتم مصادرة قيمة التأمين وتحصيل كلفة التخزين والحراسة التي تقدرها لجنة البيع.

ج. في حال عدم نقل اللوازم خلال (٣٠) يومأ يعتبر المشتري متنازلا عنها حكما للجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية ذات العلاقة.

د – الجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية غير مسؤولة عن أي خسارة أو تلف يحدث للوازم بعد بيعها.

# المادة (٥٦)

تتم إجراءات تضمين بعض الخدمات أو تأجيرها كخدمة البوفيه أو التصوير والتحميل والتنزيل وغيرها وفق أحكام النظام والتعليمات على أن تبدأ لجنة الشراء بدراسة العرض الذي تقدم بأعلى الأسعار ثم الذي يليه الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات اللازمة للإحالة.

### المادة (۷۷)

- أ. للجنة الشراء استخدام المزاد العكسي الالكتروني لاستكمال أي من طرق الشراء الواردة في النظام.
  - ب يتم استخدام المزاد العكسى الالكتروني عبر الوسائل الإلكترونية ووفقا الشروط التالية:
    - ا– أن تكون اللوازم أو الخدمات او الاشغال ذات مواصفات فنية مفصلة وواضحة.
- ٢. أن تتضمن وثائق الشراء السماح باستخدام المزاد العكسي الإلكتروني على أن تتضمن دعوة المزاد العكسي الالكتروني الاجراءات الواجب اتباعها.
- ٣. استخدام نظام إلكتروني متكامل متوافق مع معايير الأمن والحماية لضمان سلامة إجراءات التعاقد واثبات هوية المناقصين مع ضمان أقصى درجات الشفافية والمنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص.
- £. تزويد المناقصين الذين تم قبول عروضهم بالمعلومات والإرشادات اللازمة للمشاركة في المزاد العكسي الالكتروني تنشر على الموقع الإلكترونى للجهة المشترية والبوابة الإلكترونية.

### المادة ( ۸۸ )

- أ. عند إجراء لجنة الشراء مزاداً عكسيا، يتعين عليها إعداد دعوة المزاد العكسي ولائحة إرشادية ونشرها على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكترونى للجهة المشترية والتى تتضمن :
  - ا– المعلومات المتعلقة بالدخول الى النظام الإلكتروني الخاص بالمزاد العكسى والمعدات الإلكترونية والبرمجيات اللازمة.
- ٢– تاريخ ووقت فتح المزاد العكسي الإلكتروني و اجراءات ومتطلبات التسجيل في المزاد العكسي مع مراعاة منح المناقصين الوقت الكافى للمشاركة.
  - ٣– متطلبات تعريف المناقصين عند افتتاح المزاد العكسى.
- ع- معايير تقييم العروض موضوع المزاد العكسي الالكتروني قابلة للقياس الكمي ويمكن التعبير عنها بالأرقام أو النسب المئوية وتقييمها تلقائيا.
- ه. طريقة التقييم التلقائي متضمنة الصيغة الرياضية المنصوص عليها في وثائق الشراء و/ أو دعوة المشاركة في المزاد العكسي والتي سـتم استخدامها في الترتيب التلقائي أو إعادة الترتيب خلال المزاد العكسي الإلكتروني.
- ٦- المعلومات التي سيتم إتاحتها للمناقصين أثناء تنفيذ المزاد العكسي الإلكتروني، بما في ذلك الوقت الحقيقي لترتيب العروض وإعادة ترتيبها خلال سير المزاد العكسي الإلكتروني ومتى ستكون هذه المعلومات متاحة للمناقصين واللغة التي سيتم استخدامها والشروط التى سيتمكن المناقصون من المشاركة بموجبها.
  - ٧– نتائج أى تقييم أولى للعروض المشاركة فى المزاد العكسى.
  - ٨– أي شروط لدى الجهة المشترية على قيم العروض التي سيتم تقديمها.
  - 9 قيمة الحد الادنى للمناقصة بين عرضين متتاليين إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ١- الإجراءات الواجب اتخاذها في حال عدم التزام المناقصين في المشاركة بالمزاد العكسي أو مخالفة شروط المشاركة والواردة في وثائق الشراء و / أو دعوة المزاد العكسى.
  - اا– أية معلومات أخرى ذات صلة.
- ب– إذا كان عدد المناقصين المسجلين في المزاد العكسي الإلكتروني غيـر كافٍ لضمان المنافسة العادلة، أو عند حدوث عطل فني يؤثر على إجراءات المزاد أو إذا تبين للجنة أن الأسعار المقدمة غير مناسبة فإنه يجـوز للجنـة الشـراء المختصة إلغاء المزاد ويتم إشعار المناقصين المسجلين بإلغاء المزاد العكسي الإلكتروني على الفور وتوثيقه في سجل إجراءات الشراء دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية قانونية على الجـمة المشترية.

أ. للجنة الشراء إبرام اتفاقيات إطارية اذا كان هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على اللوازم أو الخدمات، او الاشغال البسيطة والتى قد تطرأ من وقت لآخر فى المستقبل.

- ب– للجنة الشراء استخدام الاتفاق الإطاري لاستكمال أي من طرق الشراء الواردة في هذا النظام.
  - ج– يجوز للجنة الشراء إبرام اتفاقية إطارية مفتوحة أو مغلقة مع مراعاة التالى :–
- ا. في حالة وجود اتفاق إطاري مغلق، لا يمكن لأي مقاول او مورد او مقدم خدمة او استشاري لم يكن في وقت إنشاء الاتفاقية طرفا فيه الانضمام إلى الاتفاقية لاحقاً.
- ٢– في حالة وجود اتفاقية إطارية مفتوحة، يجوز لأي مقاول او مورد او مقدم خدمة او استشاري التقدم بطلب للانضمام إلى الاتفاقية خلال الفترة المحددة في وثائق الشراء.
  - د تتضمن وثائق الشراء و/ أو الاتفاقية الإطارية ما يلى:
    - ا– أطراف الاتفاقية .
      - ۲– مدة الاتفاقىة.
    - ٣–الأسعار خلال مدة الاتفاقية .
  - ٤– الكمية التقديرية للوازم والخدمات والأشغال المطلوبة فى حال تعذر تحديد الكميات بدقة .
  - ٥– تحديد الجهة أو الجهات المستفيدة التي يجوز لها إصدار طلبات توريد / تنفيذاً بناء على الاتفاقية الإطارية.
    - ٦ الشروط الجزائية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .
    - ٧. أية معلومات أخرى تحددها وثائق الشراء لاستخدامها في الاتفاق الإطاري.

## المادة (٦٠)

أ– عند طلب المشاركة في إجراءات الشراء لإبرام اتفاقية إطارية على الجهة المشترية إضافة إلى الشروط الواردة في وثائق الشراء توضيح ما يلى:–

- ا– كافة المعلومات المطلوبة لتمكين المناقصين من فهم طبيعة الاتفاق الإطارى والإجراءات ذات الصلة .
  - ٢– تحديد نوع الاتفاق الإطارى مفتوحة أو مغلقة.
  - ٣– وصف اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد شراؤها بموجب الاتفاق الإطارى.
  - ٤– الكمية التقديرية للوازم والخدمات والأشغال المطلوبة في حال تعذر تحديد الكميات بدقة .
  - ٥– بيان بأنه ليس هناك ما يلزم الجهات المستفيدة بتقديم طلبات توريد أو تنفيذ بعد إبرام الاتفاقية.
    - ب. تحدد أحكام وشروط الاتفاقية الإطارية في وثائق الشراء بما في ذلك:–
      - ا– نموذج الاتفاقية الإطارية.
      - ٢-أحكام وشروط طلب التوريد أو التنفيذ بموجب الاتفاقية الإطارية.
    - ٣– الطريقة أو الأساليب التي ستستخدم لإصدار طلبات التوريد أو التنفيذ.

ج– في حالة الاتفاق الإطاري المفتوح، يجب أن ينص صراحة بأنه يجوز للموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات تقديم طلب المشاركة للجهة المشترية ليصبحوا أطرافا في الاتفاق الإطاري خلال الفترة المحددة في وثائق الشراء وللجهة المشترية الموافقة على طلب الانضمام.

د – للجهة المستفيدة الطلب من لجنة الشراء المشاركة أو الدخول في الاتفاق الإطاري خلال فترة سريان العقد لتصبح طرفا فيه.

ه ـ تقوم لجنة الشراء بالتعاقد مع الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمة الذين تقدموا لاحقا بطلب الانضمام للاتفاق الإطاري المفتوح بعد دراسة الطلب على أن يتم إعلام المرفوض طلبه بذلك مع بيان الأسباب.

## المادة ( ١٦ )

أ– تقوم الجهة المشترية بإعادة نشر الدعوة للانضمام إلى الاتفاقية الإطارية المفتوحة خلال المدد المحددة في وثائق الشراء وطوال فترة سريان الاتفاقيـة الإطارية المفتوحة، على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني.

ب – على الجهة المشترية إتاحة الوصول الكامل للموردين و/ أو المقاولين و/ أو مقدمي الخدمات إلى وثائق وأحكام الاتفاقية الإطارية وأى معلومات أخرى ضرورية تتعلق بالاتفاقية، بما فى ذلك طريقة التقديم وأسس القبول.

ج– تقوم لجنة الشراء بتقييم جميع العروض المقدمة خلال فترة سريان الاتفاق الإطاري المفتوح في غضون الحد الأقصى لعدد الأيام المحددة فى وثائق الشراء وعليها فى اقرب فرصة إعلام المتقدمين بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية أو الرفض مع بيان أسباب الرفض.

#### المادة ( ۱۲ )

في حالة إبرام الاتفاقيات الإطارية مع متعهد او اكثر من متعهد للوازم نفسها أو الاشغال أو الخدمات، تكون طلبات التوريد أو التنفيذ حسب ما هو محدد في وثائق الشراء بما يحقق مبدأ المنافسة العادلة .

### المادة ( ٦٣ )

في حالة وجود اتفاق إطاري يشترك فيه أكثر من مورد و/أو مقاول و/أو مقدم خدمة واحد، فإن إجراءات طلبات التوريد أو التنفيذ بموجب الاتفاقية الإطارية تكون على النحو المحدد في وثائق الشراء وتستند إلى ما يلى :

أ– الاختيار المباشـر الـذى يطبـق المعايير الموضوعية التـى تـرد فـى الاتفاقيـة الإطارية لغايات طلبات التوريد أو التنفيـذ.

ب– منافسة بين المتعهدين المشاركين في الاتفاقية الإطارية بحيث يتم اختيار أحدهم وفق المعايير الموضوعية الواردة في الاتفاقية الإطارية أو وثائق الشراء.

ج – منح طلبات التوريد أو التنفيذ بأسلوب التناوب مع وضع حد أقصى للطلب لكل متعهد.

### المادة ( ٦٤ )

أ– يعتبر أي إشعار او خطاب أو مقترح أنه مسلم الى المرسل اليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستلماً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.

ب– لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتباريوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بانه اليوم الاول من المدة الزمنية، وإذا لم يتم النص على غير ذلك في التعليمات فإن كل إشارة الى يوم أو أيام تعنى يوما تقويميا.

ج– تسلم الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالاعتراض او الشكوى الى عنوان الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض أو الشكوى المبين في وثائق الشراء.

- أ يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلى :
  - ا- تحديد الإجراء المعترض عليه.
- ٢ وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسند القانوني لهذا الاعتراض بما فيها احكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبة، أو شروط وثائق الشراء التي يدعي أنه تم الإخلال بها.
  - ٣– تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
  - ٤ بيان الاسم والعنوان وارقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
    - ب– لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقاول فرعي أو استشاري فرعي.
  - ج– يجب أن ترسل كافة الاعتراضات الى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
    - د يرفض الاعتراض في الحالات التالية..
      - ا. بعد توقيع عقد الشراء.
    - ٢. اذا تم تقديمه بعد المدة الزمنية المحددة.
    - ٣. اذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

#### المادة ( ٦٦ )

- أ للجنة الشراء الاستعانة بخبراء فنيين متخصصين في موضوع الاعتراض.
- ب– على لجنة الشراء الرد على الاعتراض بشكل تفصيلي حول النقاط المثارة من المعترض.

## المادة ( ٦٧ )

على الجهة المشترية أو لجنة الشراء التوقف عن استكمال إجراءات الشراء وعن اتخاذ أي إجراء من شأنه إنفاذ عقد الشراء في أي من الحالات التالية :–

- أ. عند الإعلان عن قرارات نتائج كل من الإحالة المبدئية، التأهيل المسبق التأهيل الفني، والقائمة المختصرة، وللمدد الزمنية المحددة في قرار لجنة الشراء.
  - ب– عندما تتلقى اعتراضاً ضمن المدد الزمنية المحددة في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه والي حين البت في الاعتراض.
    - ج– عند تبليغ المعترض قرار لجنة الشراء أو الجهة المشترية ولمدة خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن قرار رد الاعتراض.
      - د –عندما تتلقى إشعارا من لجنة مراجعة شكاوى الشراء بطلب إيقاف إجراءات الشراء بسبب تقديم شكوى.

#### المادة ( ۱۸ )

- أ– على المناقص الأردني الذي يرغب في المشاركة في العطاءات أن يكون مصنفا بموجب احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه اذا تطلبت وثائق الشراء ذلك.
- **ب–** في حال السماح بمشاركة المناقص غير الأردني في العطاءات يتعين عليه إثبات الامتثال لجميع متطلبات التأهيل الواردة في وثائق الشراء.

### المادة ( ٦٩ )

- أ– يجب إجراء التأهيل المسبق إذا كان موضوع العطاء المراد تنفيذه يتطلب متعهدين قادرين على تنفيذ عقود كبيرة أو معقدة أو كان موضوع العطاء ذا طبيعة خاصة أو ان الجودة والأداء لهما أهمية قصوى فى التنفيذ .
- ب– ترسل الجهة المستفيدة إلى الجهة المشترية طلب المباشرة بإجراءات التأهيل المسبق على أن يرفق بها وثائق التأهيل المسبق متضمنة ما يلى:
  - ا– معلومات عن موضوع التأهيل المسبق.
    - ٢– الإطار الزمنى المقدر لإجراءات الشراء.
    - ٣– الإطار الزمنى المقدر لتنفيذ العطاء.
      - ٤– مصدر وتكلفة التمويل.
    - ٥ متطلبات وشروط التأهيل المسبق.
      - ٦– نماذج التأهيل المسبق.
  - ٧ تفاصيل أسس التقييم والمعايير التي سيتم بموجبها تقييم عروض التأهيل المسبق.
- ٨– متطلبات الأهلية والتأهيل التي يجب أن يستوفيها كل عضو من الائتلاف وأي من متطلبات الأهلية والتأهيل التي يمكن الوفاء بها بشكل تراكمى بواسطة الائتلاف.
  - 9– المعلومات والوثائق التي يتوجب على المشارك تقديمها ضمن عرضه للتأهيل المسبق على أن تتضمن كحد أدني ما يلي :
    - أ الوضع المؤسسي للمشارك.
    - ب رسالة نوايا الائتلاف أو اتفاقية الائتلاف إن وجدت.
    - ج– الكوادر الإدارية والفنية العاملة لديه بشكل دائم، والكوادر الفنية المؤهلة المطلوب توفيرها لموضوع التأهيل.
      - د المعدات والآليات والأجهزة المتوفرة لديه والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.
        - ه خبراته السابقة في مجال العمل المطلوب.
          - و- الوضع المالى للمشارك.
        - ز حجم الالتزامات التعاقدية المستحقة عليه الحالية والمتوقعة.
    - ح– الإفصاح عن القضايا المنظورة أو المفصولة لدى المحاكم أو التحكيم للعطاءات التي نفذها أو التي تحت التنفيذ.

### المادة (۷۰)

أ– يتوجب على الجهة المستفيدة قبل طلب دعوة التأهيل المسبق أن تعد وتنظم وثائق التأهيل المسبق المطلوبة حسب الأصول الفنية ووفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

ب– يدعو المدير العام أو الامين العام الراغبين بالمشاركة بالتأهيل المسبق (لتقديم طلبات التأهيل المسبق متضمنة عروضهم الفنية وذلك بالاعلان باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو كلتيهما مرة واحدة أو أكثر في احدى الصحف المحلية، كما يجب نشر الإعلان على البوابة الالكترونية والموقع الالكترونى الخاص بالجهة المشترية مع مراعاة متطلبات الجهات الممولة للمشروع.

#### المادة ( ۷۱ )

- أ يتضمن الإعلان عن دعوة التأهيل المسبق الأمور الأساسية التالية..
  - ا– رقم العطاء موضوع التأهيل المسبق.
  - ٢– اسم وعنوان الجهة المشترية واسم الجهة المستفيدة.
- ٣– اسم العطاء موضوع التأهيل المسبق وموقعه مع بيان وصف موجز لعناصر لموضوع العطاء.
  - ٤– المؤهلات المطلوبة من الراغبين بتقديم طلبات التأهيل المسبق.
    - ٥– الموعد النهائي للحصول على وثائق التأهيل المسبق.
    - ٦ مصدر وقيمة تمويل العطاء اذا اشترطت جهة التمويل ذلك.
- ٧– تاريخ آخر موعد يسمح فيه بإيداع عروض التأهيل المسبق وبيان طريقة ومكان وآخر موعد لفتح العروض.
  - ٨– الإطار الزمني المقدر لإجراءات الشراء.
- ب– توزع وثائق التأهيل المسبق مجانا الا في الحالات التي يقرر المدير العام أو الأمين العام استيفاء ثمن لها فيحدده بقيمة عادلة لا تتجاوز (١٠٠) مائة دينار.

### المادة ( ۷۲ )

أ. للجنة الشراء المختصة أن تستبعد أي مشارك من المشاركين الذين تم تأهيلهم المسبق بقرار لاحق صدر عن نفس اللجنة وخاضع للتصديق حسب الأصول إذا ما توفرت لديها معلومات مؤكدة وموثقة أو من أى مصدر تفيد بأن المشارك –

- ا– لا يملك القدرة على تنفيذ العطاء.
- ٢– انه سبق وأخل بالتزاماته التعاقدية لأى عطاء داخل المملكة أو خارجها.
- ٣– أنه عمد إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أو الإدارية.
- ٤– أن حجم التزاماته التعاقدية داخل الأردن قد أصبح مرتفعاً أو يفوق قدراته المالية أو الفنية أو الإدارية.
  - ٥– أي سبب جوهري آخر مما قد ينعكس على تنفيذ العطاء موضوع التأهيل.
- ب– لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يعتمد قرار التأهيل على معايير لم تدرج في وثائق التأهيل المسبق.
- ج– تكون تقارير اللجان والإجراءات والقرارات المتخذة سرية وتحت طائلة المساءلة القانونية لحين إعلان قائمة المؤهلين النهائية.

أ. تعلن الجهة المشترية قائمة المؤهلين مسبقا بعد صدور قرار لجنة الشراء ويتم نشر القائمة على البوابة الإلكترونية والموقع الالكتروني للجهة المشترية وبأى طريقة أخرى تراها مناسبة.

ب– يحق للمشارك في التأهيل المسبق أن يطلب خطياً من الجهة المشترية بيان الأسباب التي تم على أساسها عدم تأهيله وعلى الجهة المشترية الرد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

ج– يحق للمشاركين في إجراءات التأهيل المسبق تقديم اعتراض على قائمة التأهيل المسبق المنشورة وفقا لإحكام المادة (٥١) من النظام.

د– يحق للمشاركين في إجراءات التأهيل المسبق تقديم شكوى على قرار لجنة الشراء وفقا لأحكام المادة (٥٣) من النظام بخصوص الاعتراض المقدم منه.

#### المادة ( ۷٤ )

تقوم الجهة المشترية بدعوة المؤهلين مسبقا للحصول على وثائق الشراء لغايات المشاركة وتقديم عروضهم، للجنة الشراء في حال انسحاب عدد منهم ليصبح عددهم أقل من ثلاثة فيتم اختيار البديلين عن المنسحبين بإعادة إجراءات التأهيل المسبق او حسب ما يرد فى وثائق التأهيل المسبق أو حسب ما تقرره لجنة الشراء.

#### المادة ( ۷۷ )

أ- أن أسلوب التأهيل المسبق هذا لا يلغي صلاحيات لجنة الشراء المختصة لطلب عروض فنية ومالية للعطاءات التي يدعى اليها المناقصون المؤهلون بموجب التأهيل المسبق.

ب – مع مراعاة أحكام النظام ولغايات الحصول على القائمة المصغرة في رسائل التعبير عن الاهتمام تطبق إجراءات وأحكام التأهيل المسبق الواردة في هذه التعليمات او حسب ما يرد في وثائق التعبير عن الاهتمام.

### المادة (٧٦)

تراعى أسس أعمال اللجان الفنية التالية: –

أ. أن يكون أعضاء هذه اللجان من ذوى الخبرة والاختصاص.

ب. الحضور بالمواعيد المقررة وتتم الدراسة من قبل الأشخاص المكلفين بها رسميا في مبنى الجهة المشترية على أن تستمر بالتفرغ للدراسة حتى إنجاز العمل ولا يسمح بإخراج أية وثيقة خارج الجهة المشترية أو نقل أية معلومة عن العملية الشرائية لأية جهة كانت وتحت طائلة المسؤولية.

ج. لا يشارك أعضاء اللجان الفنية الذين سبق أن شاركوا في صياغة الشروط الفنية والمواصفات أو وثائق الشراء أو التحليل والتقييم وإجراءات الشراء فى لجان الاستلام لعملية الشراء ذاتها.

د. توقيع إقرار الحيادية والسرية من قبل جميع أعضاء اللجنة الفنية وقبل المباشرة بالتقييم.

### المادة ( ۷۷ )

تتولى اللجان الفنية المهام التالية:-

- أ– المشاركة في تفريغ وتدوين مفردات المواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق الشراء على جداول المقارنة لتكون المعيار الذي على أساسه تتم مقارنة العروض .
  - ب– المشاركة في تفريغ المواصفات الفنية والشروط الواردة في كل عرض على جداول المقارنة .
- ج. دراسة وتحليل الشروط والمواصفات المقدمة من المناقص ومقارنتها بالمواصفات والشروط الواردة في وثائق الشراء لكل مادة وبيان مدى مطابقة كل عرض للمواصفات والشروط المطلوبة.
  - د بيان الإنحرافات الواردة في عرض المناقص لكل مادة عن المطلوب في وثائق الشراء على جداول المقارنة
  - هـ. دراسة العروض للوصول إلى العرض الذي سيتم التوصية بالإحالة عليه، وذكر أسباب تجاوز أي عرض، وذكر أسباب التوصية بالإحالة.
- و– التأكد من عدد العروض المقدمة وأسماء مقدميها والتأكد من ضمانات الدخول المناقصين المتقدمين لعملية الشراء مع ما ورد في محضر فتح العروض.
  - ز رفع التوصيات المناسبة للإحالة مع بيان الأسباب وبما يتفق مع معايير الإحالة الواردة في وثائق الشراء على أن يتضمن التقرير ما يلي.
    - ا. أسماء المناقصين المتقدمين بعروض مطابقة للمواصفات والشروط الواردة في وثائق الشراء مع ذكر الأسعار المقدمة منهم.
- ٢. أسماء المناقصين المتقدمين بعروض مخالفة للمواصفات والشروط الواردة في وثائق الشراء وذكر المخالفات الواردة في عرض كل مناقص.
- ح– توقيع التقرير الفني من كافة أعضاء اللجنة الفنية مع ذكر اسم عضو اللجنة الفنية واسم الجهة التي يعمل بها والتاريخ ولا يجوز لأي من أعضاء اللجان الفنية الامتناع عن التوقيع وعلى المخالف للجنة الفنية إبداء أسباب مخالفته خطياً على التقرير ويعزز رأيه وتوصيته بتقرير منفصل مبينا أسباب المخالفة وأسباب توصيته المنفردة ومبرراتها.

#### المادة ( ۷۸ )

- **أ–** مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٩) من النظام اذا لم تنص وثائق الشراء على خلاف ذلك فعلى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير اذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد وكما يلى:–
- ا– ما نسبته (۱۰،۰۱) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (۱) يوم (٤٥) يوماً.
- ٦– ما نسبته (٢٠٠٠) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوما (٦٠) يوماً.
- ٣– ما نسبته (٣٠،٠،) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.
- ب– وفى جميع الاحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التى تأخر المتعهد فى توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار.

### المادة (٧٩)

عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد، واذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالا، وتعنى كلمة حالا ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء. للجنة الشراء المفاوضة على الأسعار او أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة علية وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

### المادة ( ۸۱ )

تعتبر لجنة الشراء الرئيسية في الجهة المسؤولة عن إدارة العقد هي اللجنة المختصة في المسائل التي تطرأ بعد توقيع العقد المشار إليها فى الملحق رقم (ا) من النظام، ما لم يرد خلاف ذلك.

## المادة ( ۸۲ )

أ– يكون الصرف المشار اليه في المواد (٥) و(٦) و (٧) من الملحق رقم (٥) من النظام جوازيا وليس الزاميا ويكون هو الحد الأعلى الجائز صرفه شهريا مهما بلغت عدد العمليات الشرائية.

ب – ان جلسة الاستلام تتم لاكثر من صنف تم شراؤه في عملية شرائية واحدة أو اكثر.

ج– يقتصر الصرف للجان الاستلام للوازم التي يتم شراؤها من خلال المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة فقط.

#### المادة ( ۸۳ )

على الجهة المستفيدة مراعاة كمية رصيد المواد المتوافرة في المستودعات قبل الشروع بإعداد طلبات الشراء.

## المادة ( ٨٤ )

تلغى تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠١٩، على أن يستمر العمل بأي قرارات صدرت بموجبها الي أن تلغى أو تعدل او يستبدل غيرها بها.

> محمد جميل النجار وزير المياه والري رئيس لجنة سياسات الشراء

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٨٢٧) بتاريخ ١٣/٠٦/٢،١ في المملكة الأردنية الهاشمية .